رأي الإمام عطاء–رضي الله عنه– في رؤية الهلال وما يثبت به الصوم والفطر وحكم التتابع في قضاء رمضان دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. وليد أحمد ثابت

الملخص:

جاء هذا البحث بعنوان: رأي الإمام عطاء–رضي الله عنه– في رؤية الهلال وما يثبت به الصوم والفطر وحكم التتابع في قضاء رمضان" دراسة فقهية مقارنة"

وهدفت فيه إلى بيان رأي الإمام عطاء بن أبي رباح–رضي الله عنه–في رؤية الهلال وما يثبت به الصوم والفطر،و حكم التتابع في قضاء رمضان وآراء الفقهاء– رضي الله عنهم– في هذه المسألة مقارنة برأي الإمام عطاء–رضي الله عنه–.

ومنهج الدراسة في هذا البحث: هو منهج الدراسة الفقهية المقارنة، بحيث أذكر رأي الإمام عطاء –رضي الله عنه– وآراء الفقهاء الموافقين والمخالفين له مع الترجيح

وخلصت الدراسة إلى الرأي الراجح في ثبوت هلال شهر رمضان هو القول بجواز شهادة رجل واحد وهو مخالف لقول عطاء ،وإما التتابع في قضاء رمضان فالراجح فيه التخيير بين التتابع وعدمه وهو قول عطاء وجمهور الفقهاء ،والله أعلم .

كلمات مفتاحيه: ثبوت الهلال، شهادة رجلين

Summary:

This research came under the title: The opinion of Imam Ataa may Allah be pleased with him, regarding the vision of the crescent and what is proven by fasting and breaking the fast, and the rule of succession in making up for Ramadan, a jurisprudential study

Comparison:

In this research, I aimed to clarify the opinion of • Imam Ata Ibn Abi Rabah, • regarding the sighting of the crescent, and what is proven by • fasting and breaking the fast, and the rule of succession in making up for Ramadan, and opinions of his supporters and objectors with outweigh

..the study concluded that the most correct opinion regarding the establishment of the new moon of Ramadan, which is intor say that the testification of one man is permissible, which is contrary to the saying of Ataa

Key words: Proof of the crescent. The testimony

of two men spending Ramadan

أهمية الموضوع:

- بيان مكانة الإمام عطاء- رضي الله عنه- وآراؤه الفقهية
- احتياج الناس إلى معرفة أحكام اشرع فيما يتعلق بالصيام وثبوت الهلال.
- بيان آراء الفقهاء فيما ورد في البحث مقارنة برأي الإمام عطاء.

أسباب اختيار الموضوع:

- عرض رأي الإمام عطاء- رضي الله عنه- الفقهي في ثبوت هلال رمضان
- أهمية الفقه ومسائله وبيان الراجح للعمل به

مشكلة البحث:

رغم كثرة آراء الإمام عطاء – رضي الله عنه- الفقهية في الصيام لم يتم جمعها ودراستها دراسة أكاديمية.

الدراسات السابقة:

لم أجد بين جدران المكتبات الجامعية والرسائل العلمية رسالة تجمع آراء الإمام عطاء- رضي الله عنه- الفقهية في الصيام.

المبحث :الأول:

ما يثبت به هلال رمضان.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول:رواية الإمام عطاء- رضي الله عنه-

المطلب الثاني:آراء الفقهاء- رضي الله عنهم-.

المطلب الثالث:سبب الخلاف

المطلب الرابع:الترجيح

المبحث الثاني:

مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: رواية الإمام عطاء- رضي الله عنه-

المطلب الثاني:آراء الفقهاء– رضي الله عنهم–.

المطلب الأول: رواية المسألة

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1]، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ« لايجُوزُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ»[2]

فقه المسألة:

يري الإمام عطاء رحمه الله أنه لا يثبت هلال رمضان إلا برؤية رجلين عدلين وان شهادة رجل عدل واحد لا تجزئ

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء

وهذه المسالة قد جري فيها الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالي إلي ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب إليه كل من المالكية[3]، والشافعية في القديم[4]، ورواية عند الحنابلة[5]– رضي الله عنهم– وهو موافق لقول عطاء– رضي الله عنه– حيث قالوا بأنه لا يجُوزُ في رؤية هلال رمضان إلا رجلان ولا تقبل شَهَادَةُ الوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا لِلِاحْتِيَاطُ وَالْقِيَاسُ

وهو قول سيدنا عثمان– رضي الله عنه، من الصحابة، ومن التابعين الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ [1]–رضي لله عنهم –واستدلوا على ذلك :

---

[1] ابن جريج الإمام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد ويقال أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه. صاحب التصانيف أحد الأعلام: حدث عن أبيه ومجاهد يسيرا وعطاء بن أبي رباح فأكثر وميمون بن مهران وعمرو بن شعيب ونافع والزهري وخلق كثير، ولد سنة نيف وسبعين وأدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم. روى عنه السفيانان ومسلم بن خالد وابن علية وحجاج بن محمد وأبو عاصم وروح ووكيع وعبد الرزاق وأمم سواهم. تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ١٢٨)، الجرح والتعديل ٥/ ١٦٨٧. ،ميزان الاعتدال: ٢/ ٦٥٩، لسان الميزان: ٧/ ٢٩٢. سير الأعلام: ٦/ ٣٢٥

[2] مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٦٧ رقم ٧٣٤٦

[3] المدونة ج ١ ص ٢٦٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٢/ ٣٩٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ٢٥٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٢٧)

[4] الأم: الشافعي ١٨١/٣

[5] المغني لابن قدامة ت التركي ط عالم الكتب (٤/ ٤١٦)

من السنة:

١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ[٢]، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلاَّ إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا[٣]

٢- أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننسك[٤] للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما[٥] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين:.

بأن ظاهرهما اعتبار شاهدين وهذا منصوص عليه في الحديثين[٦]، فإن لم نر الهلال وشهد برؤيته شاهدان عدلان من جهة أخرى تعبدنا بمقتضى شهادتهما[١] ونوقش هذا بان القول بقبول شهادة رجلين أن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديث بن عباس وحديث بن عمر الآتيين يدلان على قبوله بالمنطوق

---

[١] الاستذكار (٣/ ٢٨١)

[٢] عبد الرحمن بن الخَطّاب بن نُفَيل بن عَبد العُزَّى بن رياح بن عَبد الله بن قُرط بن رَزاح بن عَديّ بن كَعبٍ. وأُمُّهُ لُبابَةُ بِنتُ أَبي لُبابَةَ بن عَبد المُنذِر بن رِفاعَةَ بن زَنبَرَ بن زَيد بن أُمَيَّةَ بن زَيد بن مالِك بن عَوف بن عَمرِو بن عَوفٍ، مِنَ الأَنصارِ. الطبقات الكبرى بالحواشي ط الخانجي (٧/ ٥٤)

[٣] سنن النسائي كتاب الصيام بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ ١٣٢/٤ر /٢١١٦؛مسند الامام أحمد حَدِيثُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣١/ ١٩٠ر/ ١٨٨٩٥

[٤] (ننسك): النسك: العبادة، والمراد به هاهنا: الصوم.

[٥] (٤) أبو داود: (٢/ ٧٥٢، ٧٥٣) (٨) كتاب الصوم (١٣) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال - رقم (٢٣٣٨).

[٦] شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»..٦١/١

ودلالة المنطوق أرجح. وأما التأويل بالاحتمال المذكور، فتعسّف وتجويز، لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضيًا إلى طرح أكثر الشريعة.[٢]

وبأن المراد بقوله: "ننسُك" هلال شوال، جمعًا بين الأحاديث، أو محمول على الاستحباب والاحتياط، ولا بدّ من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث.[٣]

القول الثاني:

وهو قول الشافعي في الجديد وهو المشهور عندهم[٤] ورواية عند الحنابلة[٥]، – رضي الله عنهم– وهو مخالف لما ذهب إليه عطاء – رحمه الله – حيث قالوا بجواز رؤية الواحد علي هلال رمضان وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر،وبه يقول ابن المبارك[٦]

واستدلوا بالسنة:

١– عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدا رسول الله»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا»[٧]

---

[١] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٦٠)

[٢] تحفة الأحوزي ج٣،ص٣٠٤، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».ج٢٠،ص٢٨٨

[٣]: المجموع شرح المهذب،ج٦،ص٣٨٣

[٤] المهذب في فقة الإمام الشافعي:٣،ج١ص٣٣٠

[٥] المغني لابن قدامة٣/ ١٦٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ١٠

[٦] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ،ت ١٣٥٣هـ،المغني لابن قدامة٣/ ١٦٤، ج٣،ص٣٠٤–٣٠٥

[٧]رواه أبو داود رقم (٢٣٤٠) و (٢٣٤١) في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والترمذي رقم (٦٩١) في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي ٤ / ١٣٢ في الصوم، باب قبول شهادة الرجل

وجه الدلالة من الحديث:

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يصوموا اعتمادا على شهادة رجل واحد من المسلمين وفي قوله"أتشهد أن لا إله إلا الله": هذا يدل على أن الإسلامَ شرطٌ في الشهادة، وعلى أن الرجلَ إذا لم يُعرَف منه فسقٌ يُقبَل منه شهادة؛ لأن النبيَّ – عليه السلام – لم يبحث في أن الأعرابيَّ عَدْلٌ أم لا.[1]

٢– عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"[2]

وجه الدلالة من الحديث:

أن ابن عمر –رضي الله عنهما– أخبر أن النبي– صلى الله عليه وسلم أمر بالصيام عند رؤيته، فصام– صلى الله عليه وسلم– وأمر الناس بالصيام لشهادة ابن عمر– رضي الله عنهما– ولو لم تكن شهادة الرجل الواحد العدل مقبولة لما أمر – صلى الله عليه وسلم– بالصيام[3]

الواحد على هلال شهر رمضان، من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وصححه الحاكم (١/ ٤٢٤) ووافقه الذهبي ورده الألباني فضعفه في "الإرواء" (٤/ ١٥) وقال متعقبًا لتصحيحهما: فيه نظر فإن سماكًا مضطرب الحديث انتهي.

١ المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٦)،البحر المحيط شرح صحيح مسلم٣٢/٢٠

٢ سنن ابي داوود كتاب الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ج٧١٥/١ ، ر/ ٢٣٤٢ وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٤٧/٥ هذا حديث صحيح

٣ البحر المحيط:٣٢١/٢٠

٣- أن رجلًا شهد عند علي - رضي الله عنه- على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان.[١]

وجه الدلالة من الأثر

والأثر يدل على أن هلال رمضان يثبت بشاهد واحد[٢]

٤-واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاووس قال شهدت المدينة وبها بن عمر وبن عباس- رضي الله عنهما- فجاء رجل إلي واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل بن عمر وبن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين"[٣]

ونوقشت هذه الأحاديث

باحتمال أن يكون قد شهد عند النبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم -غيرهما، وأن حديث طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس، - رضي اللَّه عنهما - وفيه: إن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - "أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان،".[٤] رواه البيهقيّ، وضعفه. قال: وهذا مما لا ينبغي أن يُحتجّ به

[١] مسند الشافعي ص١٠٣.ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن ١٢٥/٣،والبيهقي ف ي السنن الكبرى ٣٥٨/٤،معرفة السنن والآثار ٣٥٥/٣رقم (٢٤٥٨)،إسناده منقطع لان فاطمة لم ترو عن جدها علي - رضي الله عنه .

[٢] شرح مسند الشافعي (٢/ ١٨١)

[٣] أخرجه الدارقطني "١٥٦/٢"،

البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٤من طريق حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف الحديث وهو مما لا ينبغي أن يحتج به .انتهى ،والطبراني في "المعجم الأوسط" ح٥٣٥٣ من طريق حفص بن عمر الأيلي عن مسعر بن كدام ،عن عبد الملك بن ميسرة قال:شهدت المدينة ...وذكر الحديث وقال تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف الحديث

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" "١٤٩/٣"، وقال فيه حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

[٤] نيل الأوطار للشوكاني ج٤\ص٢٢٤

القول الثالث.

وفرق الحنفية[1] بين إذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فإن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين، قال: وإن كانت مصحية" صافية، خالية من الغيوم" لم يثبت رمضان بواحد، ولا باثنين، ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.

واستدلوا بدليل عقلي بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم صحيحة، ولا مانع من الرؤية ويراه واحد أو اثنان دونهم.

ويجاب على ما استدل به أبو حنيفة من وجهين:

أحدهما:بأنه اجتهاد مع النص وأنه مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يعرّج عليه.

والثاني: أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره، أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعًا، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان، أو واحد، وحكم به حاكم لم يُنقَض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه[2]

المطلب الثالث: سبب الخلاف: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَرَدُّدُ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ.[3]

المطلب الرابع: الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء الذين وافقوا عطاء والذين خالفوه تبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم مخالف لما ذهب إليه عطاء حيث قالوا بجواز رؤية الواحد لأنه قول أكثر أهل العلم لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولأن كثير من الصحابة كان يعمل بهذا القول، وربما يكون وجود شاهدين متعذر في هذا

١ المبسوط ج١٠:ص١٦٨

٢ شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»ج٢٠.ص٢٨٨،المجموع ٢٧٣/٦

٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٨)

الوقت فيكتفي بوجود شاهد واحد، أما أصحاب القول الثالث فهو مردود لمخالفته للأحاديث الصحيحة والله اعلم.

المبحث الثاني : مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ.

المطلب الأول: روايات المسألة:

١- عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا : إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، أَوْ مُتَفَرِّقًا.[١]

٢- عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ رَمَضَانَ.[٢]

فقه المسألة: يرى الإمام عطاء- رضي الله عنه-بأن من أفطر أيام في رمضان فهو مخير في القضاء إن شاء تابعه وإن شاء فرقه.

المطلب الثاني: وما ذهب إليه الإمام عطاء- رضي الله عنه- هو رأي جمهور الفقهاء- رضي الله عنهم- من الحنفية[٣]،والمالكية[٤]،والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] حيث قالوا بِجُوازُ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا.

واستدلوا علي بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا القران:

قال تعالى "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

[١] مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة ط القبلة (٦/ ١٦٩)رقم٩٢١٤

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة ط القبلة (٦/ ١٦٩) رقم٩٢١٥

[٣] المبسوط للسرخسي ٨٢/٣بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٣)

[٤] بداية المجتهد٦١/٢،متن العشماويه١١٨،الشامل ١٩٩/١

[٥] المجموع ٣٦٧/٦، و نهاية المحتاج ١٨٧/٣

[٦] الهداية/ ١٦٢، المغني ١٥٨/٣

أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [1]

وجه الدلالة:

يظهر من قوْلُهُ تَعَالَى:" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" أنه لَمْ يَخُصَّ مُتَفَرِّقَةً مِنْ مُتَتَابِعَةٍ وأنه إِذَا أَتَى بِهَا مُتَفَرِّقَةً فَقَدْ صَامَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَوَجَبَ أَنْ يَجْزِيَهُ، وأن من أفطر أياماً من رمضان، من عذر (مرض، أو سفر) قضاهن في أي وقت ما شاء[2]

ثانيا: السنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»[3]

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءُ فَاللَّهِ أَحَقَّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ» [4]

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على جواز قضاء رمضان متفرقا أو متتابعا.[5]

ثالثا المعقول:

---

[1] سورة البقرة ،آية (١٨٥)

٢ تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٢)، تفسير الإمام الشافعي (١/ ٢٨٥)

[3] سنن الدار قطني: كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، ١٧٣/٣، ر/ ٢٣٢٩، وقال الذهبي ما علمنا أحدا طعن فيه ينظر/ تنقيح التحقيق للذهبي ٣٨٩/١.

[4] السنن الكبري للبيهقي كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وان شاء متتابعا، ٤٣٠/٤، ر/٨٢٤٣ سنن الدار قطني: كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، ١٧٤/٣، ر/ ٢٣٣٣،. إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ. وَلَا يُثْبَتُ مُتَّصِلًا

٥ نيل الاوطار للشوكاني ٢٧٦/٤

أن الصوم وإن وجب جملة فهو دين في الذمة وقضاء الدين يجزئ متتابعا ومتفرقا، ولأنه إذا جاز تأخيره كله لشعبان فتأخير بعضه أولى.[1]

الخاتمة:

قمت بذكر آراء الإمام عطاء- رضي الله عنه- وشرحها كما يظهر من الروايات ويمكن القول أن أكثر النتائج أهمية هي:

١) موافقة آراء الإمام عطاء- رضي الله عنه- للنصوص الشرعية .

٢) موافقة المذاهب الفقهية الأربعة- رضي الله عنه- لما ذهب إليه- عطاء- رضي الله عنه-.

المقترحات والتوصيات:

ولذا فإن الباحث يقترح العناية بآراء الإمام، وجمعها من خلال الآتي:

١) استكمال جمع ودراسة ما تبقى من آراء الإمام عطاء- رضي الله عنه- من خلال جهود بعض طلبة الدراسات العليا.

٢) العمل على طبع آرائه كاملاً بعد جمعها، في موسوعة فقهية شاملة، أو طبع ما يجمع منها أولاً بأول لأهميته لطلبة العلم.

فهرس المراجع والمصادر

١- تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف للماوردي (ت ٤٥٠هـ) ت: السيد ابن عبد المقصود

بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان عدد ج : ٦

٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت ٤٤٩هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة

الرشد – السعودية، الرياض ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد ج: ١٠

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ت ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي –

١ شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام، ٣٤٨/١

بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢عدد الأجزاء: ١٨

٤- المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ)باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر عدد ج: ٣١

٥-البناية شرح الهداية:بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنانت: أيمن صالح شعبان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ معدد ج: ١٣

٦-الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ت:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بوخبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط: الأولى، ١٩٩٤ معدد ج: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

٧- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:

٨- الأم للشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ط: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد ج: ٨ (في ٥ مجلدات)

٩- حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٥

١٠- متن الخرقى:أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١-المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) ت: د/ عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي،ود/عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ط: الثالثة، ١٤١٧

الحواشي: